Paid Up Capital: Dhs. 500,000,000
Registered under Federal Law No. (6) of 2007
Certificate No. 14 dated 29th December 1984
Commercial Registration 51814

رأس المال المدفوع: ٥٠٠،٠٠٠،٠٠٠ درهم
مسجلة طبقاً للقانون الإتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٠٧م
شهادة رقم ١٤ بتاريخ ١٩٨٤/١٢/٢٩م
رقم السجل التجاري ٥١٨١٤

تحريرا فى 2022/2/22

سعادة /حامد أحمد علي **المحترم**

الرئيس التنفيذي – سوق دبي المالي

سوق دبي المالي

تحية طيبة وبعد

الموضوع / إجتماع الجمعية العمومية السنوية

لشركة أورينت للتأمين

(شركة مساهمة عامة)

بالأشارة إلى الموضوع أعلاه ، يرجى العلم بأنه سيتم عقد اجتماع الجمعية العمومية للشركة بتاريخ الجمعة الموافق 2022/3/18 م الساعة 10 صباحا للنظر فى جدول الأعمال التالي:-

الجمعية العمومية السنوية :

10- سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 م والتصديق عليه.
11- سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 م والتصديق عليه.
12- مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والتصديق عليها.
13- مناقشة تقرير الحوكمة للعام 2021 والتصديق عليه .
14- النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح بنسبة 50 % من رأس المال نقدا ومقدارها (250 مليون درهم).
15- إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
16- إبراء ذمة مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.
17- تعيين مدقق الحسابات للعام 2022 وتحديد أتعابهم .
18- الموافقة على التعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة خلال السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 ، والتصريح باجراء التعاملات للعام 2022 .

اصدار قرار خاص في البنود التالية

1- تعديل بنود النظام الاساسي للشركة وفقا للتعديلات التشريعية علي قانون الشركات الاتحادي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة2021 ، و التعديلات التشريعية على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020 والتعديلات التشريعية على اقانون انشاء المصرف المركزي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة المالية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020 و بموجب التعديلات على قرارات الحوكمة ، وذلك وفق ملخص التعديلات المنشور على موقع الشركة بشبكة المعلومات www.insuranceuae.com

وإلتزاما بالتعليمات الخاصة بالإفصاح فإنه يسرنا أن نخطر سيادتكم بموعد و جدول الأجتماع قبل نشر الدعوة في الصحف المحلية كما يرجى التكرم بتفويض من ترونه مناسبا لحضور الاجتماع المذكور.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير

عمر حسن الامين
الرئيس التنفيذى
مجموعة أورينت للتأمين

Orient Insurance PJSC (Head Office)
Dubai Festival City
P.O. Box 27966, Dubai, UAE.
tel +971 4 253 1300 , fax +971 4 253 1500
e-mail orient@alfuttaim.com
www.insuranceuae.com

اورينت للتأمين - شركة مساهمة عامة (المكتب الرئيسي)
دبي فيستفال سيتي
ص.ب. ٢٧٩٦٦ دبي، إ.ع.م.
هاتف ٢٥٢١٣٠٠ ٤ ٩٧١+، فاكس ١٥٠٠ ٢٥٣ ٤ ٩٧١+
e-mail orient@alfuttaim.com
www.insuranceuae.com

An Al-Futtaim group company إحدى شركات مجموعة الفطيم

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية

لشركة أورينت للتأمين

" شركة مساهمة عامة"

يتشرف مجلس إدارة شركة أورينت للتأمين " شركة مساهمة عامة" بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية للشركة في تمام الساعة العاشرة صباحا من يوم الجمعة الموافق 18 من شهر مارس 2022 في بناية أورينت – الطابق الرابع – البادية بيزنس بارك – دبي فيستيفال سيتي للنظر في جدول الأعمال التالي :

الجمعية العمومية السنوية :

1- **سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 م والتصديق عليه.**
2- **سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021 م والتصديق عليه.**
3- **مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 والتصديق عليها.**
4- **مناقشة تقرير الحوكمة للعام 2021 والتصديق عليه .**
5- **النظر في مقترحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح بنسبة 50 % من رأس المال نقدا ومقدارها (250 مليون درهم).**
6- **إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.**
7- **إبراء ذمة مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2021/12/31.**
8- **تعيين مدقق الحسابات للعام 2022 وتحديد أتعابهم .**
9- **الموافقة على التعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة خلال السنة المالية المنتهية في 2021/12/31 ، والتصريح باجراء التعاملات للعام 2022 .**

اصدار قرار خاص في البنود التالية

1- تعديل بنود النظام الاساسي للشركة وفقا للتعديلات التشريعية علي قانون الشركات الاتحادي بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة2021 ، و التعديلات التشريعية على القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020 والتعديلات التشريعية على اقانون انشاء المصرف المركزي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة المالية بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020 و بموجب التعديلات على قرارات الحوكمة ، وذلك وفق ملخص التعديلات المنشور على موقع الشركة بشبكة المعلومات www.insuranceuae.com

ملاحظات :

1- **يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزا بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانونا(على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة).**
2- **للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.**
3- **يجوز للمساهمين او ممثليهم حضور اجتماع الجمعية العمومية شخصيا ، كما سوف يكون الحضور متاحا لجميع المساهمين من خلال برنامج التواصل TEAMS لمناقشة كافة البنود وتقديم الأستفسارات والرد عليها والتصويت على كل قرار بشكل مباشر.**
4- **يكون مالك السهم المسجل في يوم العمل السابق لانعقاد الجمعية العمومية للشركة الخميس الموافق 2022/3/17 م هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية لتلك الشركة.**
5- **يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الأثنين الموافق 2022/3/28 م .**
6- **يمكن للمساهمين الأطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير حوكمة الشركة على الموقع الألكتروني لسوق دبي المالي www.dfm.ae والموقع الالكتروني للشركة www.insuranceuae.com**
7- **لا يكون إنعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2022/3/31 في نفس المكان والزمان.**
8- **يمكنكم الأطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي : https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx**

مجلس الادارة

Invitation to attend the Annual General Assembly Meeting

Of Orient Insurance (PJSC)

The Board of Directors of Orient Insurance PJSC) Company has honor to invite the shareholders to the Annual General Assembly Meeting at 10:00 AM, 18 March 2022, at Orient building - 4th floor – Al Badia Business Park-Dubai Festival City, to consider the following agenda:

1. Listen and approve of the Report of the Directors for the financial year ending on 31 December 2021.
2. Listen and approve of the Report of the Auditors for the financial year ending on 31st December 2021
3. Discuss and approve of the Balance Sheet and the Profit and Loss Account of the Company for the financial year ending on 31st December 2021.
4. Review and approve Corporate Governance Report of 2021.
5. Consider the proposals of the Company' s board of directors concerning the distribution of dividends of 50% of share capital cash amounting to Dhs. 250 Million.
6. Discharge of the Members of the Board of Directors from liability of financial year ending on 31/12/2021.
7. Discharge of the External Auditors from liability of financial year ending on 31/12/2021.
8. Appoint the Auditor for the FY 2022 and determine his fees.
9. Approve the transactions with related party till 31/12/2021, and to hold the transactions for 2022.

Issuing a special decision in the following Agenda

1- Amending of the company`s Articles of the Association in accordance with the legislative amendments to Companies Law pursuant to Federal Decree-Law No. (32) of 2021, and the legislative amendments to Federal Law No. (6) of 2007 regulating insurance business under the Federal Decree-Law No. (24) for the year 2020 , legislative amendments to Federal Law No. (14) of 2018 Regarding the Central Bank & Organization of Financial Institutions and Activities under the Federal Decree-Law No. (25) and in accordance with the amendments to the governance decisions, according to the summary of the notified amendments at company website : www.insuranceuae.com

Notes:

2- Any shareholder who has the right to attend the General Assembly may delegate any person other than a member of the Board of Directors under a special written proxy. In such capacity, no proxy may represent more than 5% of the shares in the capital of the Company. Shareholders who lack capacity or competency shall be represented by their legal representatives.(The requirements of sections 1 and 2 of Article 40 of Chairman of Authority' s Board of Directors' Decision no. (3/R . M) of 2020 concerning Approval of Joint Stock Companies Governance Guide shall be applicable)

3- Corporate person may delegate one of its representatives or those in charge of its management under a decision of its Board of Directors or its authorized deputy to represent such corporate person in the General Assembly of the Company. The delegated person shall have the powers as determined under the delegation decision.

4- Shareholders registered in the Shareholders Register on Thursday, 17/03/2022 shall be entitled to vote at the Company' s general assembly.

5- Shareholders or their representatives may attend the General Assembly meeting in person, and attendance will be available to all shareholders through the TEAMS program to discuss all items, submit their inquiries, respond to them and vote on each decision directly

6- Shareholders registered in the Shareholders Register on Monday, 28/03/2022 shall be entitled to receive the dividends.

7- Shareholders can access and review the company's financial statements & Corporate Governance Report on the website of Dubai Financial Market : www.dfm.ae , and the company website : www.insuranceuae.com

8- The meeting of the General Assembly shall not be valid unless attended by shareholders who hold or represent by proxy at least (50%) of the Company's share capital. If this quorum for the meeting is not available in the first meeting, the second meeting shall be convened on 31/03/2022 in the same place and time.

9- Investor Rights Guide in Securities, is available on the main page of the Authority' s official website, according to the following link
https://www.sca.gov.ae/ar/services/minority-investor-protection.aspx

Board of Directors

ملخص التعديلات التي سيتم عرضها على الجمعية العمومية

لشركة اورينت للتأمين (مساهمة عامة)

والتي سنتعقد بتاريخ 2022/3/18

أولا

التعديلات العامة

1- تعديل التمهيد الخاصة بتأسيس الشركة واضافة القوانين التشريعية الجديدة الملزمة لأحداث التعديلات

النص قبل التعديل	النص المقترح	سند التعديل	النص القانوني
ولما كان القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية الصادر في 2015/3/25 قد نص على إلغاء القانون الإتحادي رقم (8) لسنة 1984 في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له، وأوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة بتعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه. **بتاريخ 22 /2016/6 إجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وذلك على النحو التالي:**	**ولما كان المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية قد الغي العمل باحكام القانون رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وتعديلاته ، أوجب على الشركات المساهمة العامة القائمة التي تسرى عليها أحكام القانون بتوفيق أوضاعها يتوافقمع أحكامه وكذلك لصدور المرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 6 لسنة 2007 بشأن تنظيم أعمال التأمين والمتضمن تعديل اسم الجهة الرقابية على أعمال التأمين إلى المصرف المركزي وتغيير أسم القانون ، وكذلك المرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2020 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة المالية وكذلك القرارات**	التعديلات التشريعية	1- المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 . 2- المرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020 3- المرسوم بقانون اتحادي رقم (25) لسنة 2020 4- قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة).

		المتعلقة بحوكمة الشركات ومما استوجب تعديل النظام الأساسي للشركة **و بتاريخ / /2022 إجتمعت الجمعية العمومية للشركة وقررت بموجب قرار خاص الموافقة على تعديل أحكام النظام الأساسي للشركة ليتوافق وأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (32) لسنة 2021 بشأن الشركات التجارية والمرسوم بقانون اتحادي رقم 24 لسنة 2000 والمرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2020 وذلك على النحو التالي:**		
ثانيا	التعديلات المرتبطة بتعديل قانون المصرف المركزي وقانون تنظيم أعمال التأمين 1- تعديل اسم الجهة الرقابية في **التعريفات** إلى المصرف المركزي وفقا لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 25 لسنة 2020 في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم (14) لسنة 2018 في شأن المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنظمة المالية 2- حذف عبارة :هيئة التأمين" واستبدالها بالمصرف المركزي أينما وجدت وذلك وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الأتحادي رقم (6) لسنة 2007 3- **استبدال اسم القانون رقم 6 لسنة 2007** من **"في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعمالها "** إلى **" في شأن تنظيم أعمال التأمين"** في جميع المواضع ، وفقا للمرسوم بقانون اتحادي رقم (24) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون الأتحادي رقم (6) لسنة 2007		
ثالثا	التعديلات المرتبطة بإصدار قانون الشركات التجارية بموجب المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021 ، والغاء العمل بالقانون الأتحادي رقم 2 لسنة 2015 ومحلها المواد أرقام 16 ، 17 ، 18 ، 19 ، 33، 34، 38، 42،48/ب ، 50/ب ، 52، 53، 59، 68 (في عدد 14 موضع)			

اسم ورقم المادة	النص الحالي	النص المقترح	سند التعديل	النص القانوني
المادة (16) **سندات القرض**	يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات ~~على ألا يتجاوز سنة من تاريخ الموافقة على التفويض~~	يكون للشركة بعد موافقة الهيئة وبموجب قرار خاص أن تقرر إصدار سندات قرض من أي نوع ، ويبين القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم ، ولها أن تصدر قرارا بتفويض مجلس الإدارة في تحديد موعد إصدار السندات ، **وذلك وفقا للقرار الصادر عن الهيئة والذي تحدد فيه شروط وضوابط وإجراءات إصدار السندات أو الصكوك وأي أدوات دين أخرى** .	تعديل النص بموجب المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021	المادة (232) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021
المادة (17) **تداول السندات**	أ. يجوز للشركة أن تصدر سندات قابلة للتداول سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. ب. يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات أو الصكوك لحاملها. السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك	أ- يجوز للشركة **بعد موافقة الهيئة** أن تصدر سندات قابلة للتداول ، سواء كانت قابلة أو غير قابلة للتحول إلى أسهم في الشركة بقيم متساوية لكل إصدار. ب- يكون السند إسمياً ولا يجوز إصدار السندات الصكوك لحاملها. ج- السندات التي تصدر بمناسبة قرض واحد تعطي لأصحابها حقوقاً متساوية ويقع باطلاً كل شرط يخالف ذلك.	التعديل التشريعي لقانون الشركات	المادة (231) المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021
المادة (18) **السندات القابلة للتحول لأسهم**	لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في ~~إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار~~، فإذا تقرر التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول التحويل أو قبض القيمة الأسمية للسند ~~ما لم تتضمن إتفاقيات أو وثائق أو نشرة الإصدار إلزامية التحويل لأسهم ففي هذه الحالة يتعين تحويل السندات لأسهم~~	لا يجوز تحويل السندات إلى أسهم إلا إذا نُص على ذلك في نشرة الإصدار أو شروط الأصدار ، فإذا تقرر التحويل بالنسبة للسندات او الصكوك غير الزامية التحويل كان لمالك السند وحده الحق في قبول	التعديل التشريعي لقانون الشركات	المادة (231) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021

	~~بناء على الموافقة المسبقة من الطرفين عند الإصدار.~~	التحويل أو قبض القيمة الاسمية للسند أو الصك .		
المادة (19) - بند (ج) إدارة الشركة	(مضافة)	ج- يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن عضو واحد في تشكيل مجلس الإدارة ، وتلتزم الشركة بالإفصاح عن ذلك التمثيل ضمن تقرير الحوكمة السنوي."	بموجب قرار هيئة الاوراق المالية والسلع تم ادارج البند في النظام الأساسي	قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم 8/ر.م لسنة 2021 بتعديل المادة 9 من **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة).**
المادة(33) **تعامل الأطراف ذات العلاقة في الأوراق المالية للشركة**	يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.	يحظر على الأطراف ذات العلاقة أن يستغل أي منهم ما أتصل به من معلومات بحكم عضويته في مجلس الادارة أو وظيفته في الشركة في تحقيق مصلحة له أو لغيره أيا كانت نتيجة التعامل في الأوراق المالية للشركة وغيرها من المعاملات، كما لا يجوز أن يكون لأي منهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة تقوم بعمليات يراد بها إحداث تأثير في أسعار الأوراق المالية التي أصدرتها الشركة.**مع علمه بذلك .**	تم تعديل صياغة النص في قانون الشركات الجديد	المادة (1/152) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021
المادة (34) **الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة**	لا يجوز للشركة عقد صفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة فيما لا يجاوز 5% من رأسمال الشركة، وبموافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على ذلك ويتم تقييم الصفقات في جميع الأحوال بواسطة مقيم معتمد لدى الهيئة، ويتعين على مدقق حسابات الشركة أن يشتمل تقريره على بيان بصفقات تعارض المصالح والتعاملات المالية التي تمت بين	لا يجوز للشركة عقد اي صفقة لا تتجاوز قيمتها 5% من رأسمالها مع اي طرف ذي علاقة إلا بموافقة مجلس الإدارة ، كما يتعين موافقة الجمعية العمومية للشركة فيما زاد على تلك النسبة بعد تقييم هذه الصفقة وفق الضوابط والشروط التي يصدر بها قرار من الهيئة	تم تعديل صياغة النص في قانون الشركات الجديد	المادة (2152/) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021

	الشركة وأي من الأطراف ذات العلاقة والإجراءات التي أُتخذت بشأنها.			
المادة (38) **مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير**	**مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير** أ. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات وهذا النظام الأساسي، وعن الخطأ في الإدارة، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك. ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه.	**مسؤولية مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية** أ- أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة لقانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي ، ويبطل كل شرط يقضي بغير ذلك **ويمثل الإدارة التنفيذية كل من المدير العام أو المدير التنفيذي أو الرئيس التنفيذي للشركة ونوابهم على مستوى الوظائف التنفيذية العليا ، ومسؤولي الإدارة التنفيذية والذين تم تعيينهم شخصيا في مناصبهم من قبل مجلس الإدارة.** ب- تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المساءلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى كانوا قد أثبتوا إعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم إستطاعته الإعتراض عليه. وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند(1) من هذه	تم تعديل مسئوليات مجلس الأدارة والإدارة التنفيذية بموجب التعديل التشريعي في قانون الشركات	المادة (162) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021

		المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها . ج- يعتبر معزولا من منصبه بقوة القانون كل من رئيس أو اي من اعضاء مجلس إدارة الشركة أو اي من إدارتها التنفيذية صدر حكم قضائي بات يثبت ارتكاب أي منهم لأعمال الغش أو إساءة استعمال السلطة أو القيام بإبرام صفقات أو تعاملات تنطوي على تعارض مصالح بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، ولا يقبل ترشحه لعضوية مجلس إدارة أي شركة مساهمة في الدولة ، أو قيامه بمهام في الإدارة التنفيذية في الشركة إلا بعد مضي ثلاثة أعوام على الأقل من تاريخ عزله ، وتطبق أحكام المادة (145) من قانون الشركات وتعديلاته ، والمادة (21) من هذا النظام بشأن شغل المنصب الجديد لعضوية مجلس إدارة الشركة ، فإذا تم عزل جميع أعضاء مجلس إدارتها يجب على الهيئة دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .		
المادة (42) **الاعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية**	توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين_تصدر احدهما على الاقل باللغة العربية وبكتب مسجلة ، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة وهيئة التأمين والسلطة المختصة، وفي حال	يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية بعد موافقة الهيئة إلى جميع المساهمين وفقاً للضوابط والشروط التي تحددها الهيئة بهذا الشأن،ـمع مراعاة ما يأتي : أ- أن يتم الإعلان عن دعوة الجمعية العمومية قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة لا تقل عن (21) واحد وعشرين يوما.	التعديل التشريعي لقانون الشركات	المادة (174) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021

	اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية.	ب- أن يكون إعلان الدعوى للاجتماع وفقا لطريقة الإعلان التي يصدر بها قرار من الهيئة . ج- أن يتم إخطار المساهمين بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة. د- أن تخطر الشركة الهيئة والسلطة المختصة ومصرف الأمارات المركزي بنسخة من الإعلان في تاريخ إعلان الدعوة. 2- يجب أن تشتمل دعوة الاجتماع على جدول الأعمال ومكان وتاريخ وموعد الإجتماع الأول ، والأجتماع الثاني في حال عدم اكتمال النصاب القانوني لصحة الأجتماع الأول ، وبيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية العمومية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة وفقا لما تحدده الهيئة بهذا الشأن ، وبيان على أحقية المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العمومية وتوجيه الأسئلة إلى مجلس الإدارة ومدقق الحسابات ، والنصاب القانوني المطلوب لصحة كل من اجتماعات الجمعية والقرارات الصادرة فيه ، وبيان صاحب الحق في التوزيعات إن وجدت. 3- يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العمومية واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحدثية للحضور بعد ، وفقا للضوابط التي تضعها الهيئة في هذا الشأن .		

		4- في حال اجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين ان يرفق بالدعوة تقرير مجلس الادارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية.		
المادة (48 ب)	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي مساهم يختاره المساهمون لذلك عن طريق التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعيــة تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.	يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها اي عضو من اعضاء مجلس الإدارة يختاره مجلس الإدارة لذلك ، وفي حال عدم اختيار مجلس الإدارة للعضو يرأسها اي شخص تختاره الجمعية العمومية ، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعيــة تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.		المادة (184) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021
المادة (50 /ب)	و في حال كون عضو مجلس الإدارة يمثل شخصا إعتبارياً يستبعد أسهم ذلك الشخص الإعتباري،	تعديل بالحذف	تم حذف النص في التعديل التشريعي الحالي	المادة (188) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021
المادة (52) **إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية**	أ- لا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. ب- إستثناء من البند (أ) من هذه المادة ومع الإلتزام بالضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن يكون للجمعية العمومية الصلاحية فيما يلي: 1- حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء الإجتماع.	1- مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات الصادرة بموجبه والنظام الأساسي للشركة تختص الجمعية العمومية بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالشركة، ولا يجوز للجمعية العمومية المداولة في غير المسائل المدرجة بجدول الأعمال. 2- استثناء من أحكام البند (1) من هذه المادة يكون للجمعية العمومية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تكتشف أثناء	تم تعديل احكام ادراج بند في جدول أعمال الجمعية العمومية بموجب التعديل التشريعي	المادة (182) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021

	2- إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه	الاجتماع ، وإذا طلبت الهيئة أو مساهم أو عدد من المساهمين يملكون نسبة لا تقل عن (5%) من أسهم رأس مال الشركة وذلك قبل البدء في مناقشة جدول أعمال الجمعية العمومية، إدراج بند أو بنود إضافية في جدول أعمال الجمعية العمومية وجب على رئيس الإجتماع إدارج البند أو البنود على جدول الأعمال ، وفق القرارات الصادرة عن الهيئة والتي تحدد فيها الشروط الواجب مراعاتها لإدراج بند جديد إلى جدول أعمال الجمعية العمومية.		
المادة (53/ب) **تعيين مدقق الحسابات**	يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية.	تعين الجمعية العمومية شركة تدقيق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد ولا يجوز تفويض مجلس إدارة الشركة في هذا الشأن على ألا تتولي شركة التدقيق عملية التدقيق بالشركة لمدة تزيد عن (6) ستة سنوات متتالية،من تاريخ توليها مهاهم التدقيق بالشركة ، ويتعين في هذه الحالة تغيير الشريك المسؤول عن أعمال التدقيق للشركة بعد انتهاء (3) ثلاث سنوات مالية ، ويحوز إعادة تعيين تلك الشركة لتدقيق حسابات الشركة بعد مرور (2) سنتين ماليتين على الأقل من تاريخ انتهاء مدة تعيينها	بموجب التعديل التشريعي الحالي ، تم تغيير المدة المحددة لتولي المدقق الخارجي حسابات الشركة .	المادة (2/245) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021
المادة (59) - بند (3) **الميزانية العمومية للسنة المالية**	3- تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة	3- تلتزم الشركة بموافاة الهيئة بمسودة دعوة الجمعية العمومية السنوية لمساهمي الشركة للموافقة على نشر الدعوة في الصحف اليومية قبل موعد إنعقاد إجتماع الجمعية العمومية بوقت كافٍ مع مراعاة حكم المادة (174) من قانون الشركات	بموجب التعديل التشريعي الحالي ، تم تغيير مدة الدعوة للجمعية العمومية وهو ما يوجب تعديل النص المرتبط	المادة (1/174/أ) من المرسوم بقانون رقم 32 لسنة 2021

	حكم المادة (172) من قانون الشركات بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل ~~خمسة عشر~~ يوماً من تاريخ الاجتماع.	بشأن نشر دعوة الجمعية العمومية قبل 21 يوماً من تاريخ الاجتماع.		
المادة (68) **ضوابط الحوكمة**	يسري على الشركة قرار ~~معايير الأنضباط المؤسسي و~~ حوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات والانظمة والتعاميم الصادرة عن الهيئة المنفذة لأحكام قانون الشركات ~~وقانون التأمين~~ ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً له.	يسري على الشركة قرار حوكمة الشركات المساهمة العامة والقرارات والانظمة والتعاميم الصادرة عن الهيئة المنفذة لأحكام قانون الشركات و تعديلاته وكذلك الصادرة عن مصرف الامارات المركزي ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومكملاً له.	تعديل قرار الحوكمة بموجب **قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة).**	قرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (3/ر.م) لسنة 2020 بشأن أعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة